المملكة المغربية
ROYAUME DU MAROC

الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية و المسح العقاري و الخرائطية
Agence Nationale de la Conservation Foncière du Cadastre et de la Cartographie

رقم 001664

المحافظ العام

16 FEV. 2021

إلى

السادة المحافظين على الأملاك العقارية

دورية عدد 423

الموضوع: في شأن مدى استلزام الإدلاء بنظير الرسم العقاري عند تقديم بعض طلبات التقييد بالرسوم العقارية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، ما فتئ يطرح علي السؤال حول الحالات التي تستوجب من المحافظ على الأملاك العقارية رفض طلبات التقييد بالرسوم العقارية بعلة عدم الإدلاء بنظير الرسم العقاري على ضوء مقتضيات الفصل 89 من الظهير المتعلق بالتحفيظ العقاري.

فجوابا على السؤال المذكور وسعيا نحو توحيد العمل الإداري بينكم، يشرفني أن أنهي إلى علمكم أنه بالرجوع إلى مقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 89 من الظهير المتعلق بالتحفيظ العقاري، يتبين أن رفض التقييد بسبب عدم الإدلاء بنظير الرسم العقاري يقتضي لزوما استيفاء الشرطين الآتيين:

- أن يكون طلب التقييد متعلقا بحق يقتضي إنشاؤه موافقة المالك المقيد.
- أن يكون المالك المقيد المعني هو الحائز لنظير الرسم العقاري.

وبناء عليه، فإن طلبات التقييد التي لا يجتمع فيها الشرطان المذكوران لا يمكن أن تكون محل قرارات بالرفض استنادا إلى مقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 89 المذكور، كما هو الشأن بالنسبة للطلبات الرامية إلى تقييد الإراثات والمقررات القضائية المتعلقة بالحقوق القابلة للتقييد بالسجلات العقارية والبيوعات بالمزاد العلني والحجوزات والتقييدات الاحتياطية والرهون الإجبارية، وكذا التفويتات الصادرة عن مالكين على الشياع غير حائزين لنظير الرسم العقاري إلى غير ذلك من الطلبات التي لا تستوف الشرطان أعلاه، بحيث يتعين عليكم في مثل هذه الحالات الاستجابة لطلبات التقييد المعنية دون استلزام الإدلاء بنظير الرسم العقاري، وذلك متى استوفت هذه الطلبات باقي الشروط المتطلبة قانونا، مع لفت انتباهكم إلى ضرورة الحرص على مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية وما يليها من الفصل 89 من الظهير المتعلق بالتحفيظ العقاري.

وفي الأخير، أطلب منكم التقيد بمقتضيات هذه الدورية مع الرجوع إلي في شأن الصعوبات التي قد تعترضكم عند التطبيق.

والسلام.

المحافظ العام

إدريس لزرق

مديرية المحافظة العقارية
Direction de la Conservation Foncière